



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

في مركز بيده

ترخيص رقم: ٣٦٤٠

اجراءات الوقاية من عمليات غسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

في مركز بيده

ترخيص رقم: ٣٦٤٠

(إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

(السياسات – الإجراءات والمؤشرات)

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز بيده

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . (السياسات – الإجراءات - المؤشرات)
الجهة	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببيده
رقم الاصدار	3640
تاريخ الاصدار	2021/08/30م
مصادر الوثيقة	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 31) وتاريخ 1433 / 5 / 11 هـ نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435 / 2 / 24 هـ
المراجع	اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسة في الاجتماع (الاول) في دورته (الاولى) هذه السياسة في 2022/03/25م
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل 2 سنوات من تاريخ اعتمادها

ملاحظة : لا بد أن يكون في الاعتبار ان هذه السياسات اطارية وليست ملزمة نصاً وللمؤسسات التعديل بما

تراه في حدود الأنظمة ذات العلاقة

1. مقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز بيده . (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 هـ ولانحته التنفيذية، ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 هـ ولانحته التنفيذية.

2. نطاق السياسة:

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعيات ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- 2- تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدقي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها .

1. التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتماءات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

مجلس الجمعيات الأهلية: وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للجمعيات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1633/5/11هـ ولانحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبها فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(FATF)

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

2. أشكال عمليات غسل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- 1- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها
- 2- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع
- 3- إخفاء أو تمويله طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة
- 4- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر

مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

- 1- عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- 7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

- 8- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- 12- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 13- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- 14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 15- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 16- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

التدابير الوقائية:

- 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.
- 2- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- 3- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 4- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 5- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- 6- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- 7- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات واللواهب والموهوب، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.

- 8- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- 9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 10- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 11- رفع كفاءة القوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 12- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- 13- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 14- الاعتماد على القوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 15 التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 16- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

السياسات وتطبيقها:

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الأمناء، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- 2- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 4- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب

النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

5- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية

6- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهائهم من مسؤولياتهم.

العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- 1- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
 - 2- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
 - 3- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
 - 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
- ### الرقابة :

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- 1- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

- 2- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- 3- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- 4- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- 5- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- 6- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مجلس الجمعيات الأهلية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- 7- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

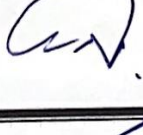
التبليغ:

- 1- تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة ؛ على أن تتوفر أسباب معقولة للاشتباه.
- 2- لا يجوز التكتّم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- 3- وجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- 4- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

العقوبات:

- 1- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- 2- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على الجمعية ، طالما قامت الجمعية بإجراءات العناية الواجبة.

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة بالمجلس	التوقيع
1	ياسر بن علي بن عواض الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	
2	احمد بن ضيف الله علي الزهراني	نائب الرئيس	
3	عبد العزيز بن راجح الزهراني	المشرف المالي	
4	عادل بن احمد سعيد الزهراني	عضو	
5	سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو	
6	باسم بن علي عواض الزهراني	عضو	
7	جمعان بن عبد المجيد علي الزهراني	عضو	